25613 - { مسند عبد الله بن عمرو بن العاص } أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : من أغلق بابه دون جاره مخافة على أهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه أتدري ما حق الجار ؟ إذا استعانه أعنته وإذا استقرضك أقرضته وإذا افتقر عدت إليه وإذا مرض عدته وإذا أصابه خير هنيته وإذا أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء تحجب عنه الريح إلا بإذنه ولا تؤذيه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها وإن اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم تفعل فأدخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده أتدرون ما حق الجار ؟ والذي نفسي بيده ما يبلغ حق الجار إلا قليل ممن رحم الله فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا أنه سيورثه . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : الجيران ثلاثة : فمنهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له حقان ومنهم له حق فأما الذي له ثلاثة حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام والذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار قلنا : يا رسول الله فنطعمهم من نسكنا قال : لا تطعموا المشركين شيئا من النسك .

(عد هب وقال : فيه سويد بن عبد العزيز عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه والثلاثة ضعفاء غير أنهم متهمين بالوضع) . مر برقم [24891]